

No. 47713*

Multilateral

Convention on Cluster Munitions. Dublin, 30 May 2008

Entry into force: *1 August 2010, in accordance with article 17(1)*

Authentic texts: *Arabic, Chinese, English, French, Russian and Spanish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *ex officio, 1 August 2010*

Note: *See also annex A, No. 47713.*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

Multilatéral

Convention sur les armes à sous-munitions. Dublin, 30 mai 2008

Entrée en vigueur : *1er août 2010, conformément au paragraphe 1 de l'article 17*

Textes authentiques : *arabe, chinois, anglais, français, russe et espagnol*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *d'office, 1er août 2010*

Note : *Voir aussi annexe A, No. 47713.*

** Numéro de volume RTNU n'a pas encore été établie pour ce dossier. Les textes reproduits ci-dessous, s'ils sont disponibles, sont les textes authentiques de l'accord/pièce jointe d'action tel que soumises pour l'enregistrement et publication au Secrétariat. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Les traductions, s'ils sont inclus, ne sont pas en form finale et sont fournies uniquement à titre d'information.*

Participant	Ratification and Acceptance (A)		
Albania	16 Jun	2009	
Austria	2 Apr	2009	
Belgium	22 Dec	2009	
Burkina Faso	16 Feb	2010	
Burundi	25 Sep	2009	
Croatia	17 Aug	2009	
Denmark	12 Feb	2010	
France	25 Sep	2009	
Germany	8 Jul	2009	
Holy See (with declarations)	3 Dec	2008	
Ireland	3 Dec	2008	
Japan	14 Jul	2009	A
Lao People's Democratic Republic	18 Mar	2009	
Luxembourg	10 Jul	2009	
Malawi	7 Oct	2009	
Malta	24 Sep	2009	
Mexico	6 May	2009	
Montenegro	25 Jan	2010	
New Zealand	22 Dec	2009	
Nicaragua	2 Nov	2009	
Niger	2 Jun	2009	
Norway	3 Dec	2008	
Republic of Moldova	16 Feb	2010	
San Marino	10 Jul	2009	
Sierra Leone	3 Dec	2008	
Slovenia	19 Aug	2009	
Spain	17 Jun	2009	
The former Yugoslav Republic of Macedonia	8 Oct	2009	
Uruguay	24 Sep	2009	
Zambia	12 Aug	2009	

Note: The texts of the declarations and reservations are published after the list of Parties -- Les textes des déclarations et réserves sont reproduits après la liste des Parties.

Participant	Ratification et Acceptation (A)	
Albanie	16 juin	2009
Allemagne	8 juil	2009
Autriche	2 avr	2009
Belgique	22 déc	2009
Burkina Faso	16 févr	2010
Burundi	25 sept	2009
Croatie	17 août	2009
Danemark	12 févr	2010
Espagne	17 juin	2009
Ex-République yougoslave de Macédoine	8 oct	2009
France	25 sept	2009
Irlande	3 déc	2008
Japon	14 juil	2009
Luxembourg	10 juil	2009
Malawi	7 oct	2009
Malte	24 sept	2009
Mexique	6 mai	2009
Monténégro	25 janv	2010
Nicaragua	2 nov	2009
Niger	2 juin	2009
Norvège	3 déc	2008
Nouvelle-Zélande	22 déc	2009
République de Moldova	16 févr	2010
République démocratique populaire lao	18 mars	2009
Saint-Marin	10 juil	2009
Saint-Siège (avec déclarations)	3 déc	2008
Sierra Leone	3 déc	2008
Slovénie	19 août	2009
Uruguay	24 sept	2009
Zambie	12 août	2009

A

*Declarations made upon Ratification**Déclarations faites lors de la Ratification***HOLY SEE****SAINT-SIÈGE**

[ENGLISH TEXT – TEXTE ANGLAIS]

“In ratifying the Convention on Cluster Munitions the Holy See desires to encourage the entire International Community to be resolute in promoting effective disarmament and arms control negotiations and in strengthening international humanitarian law by reaffirming the preeminent and inherent value of human dignity, the centrality of the human person, and the “elementary considerations of humanity”, all of which are elements that constitute the basis of international humanitarian law.

The Holy See considers the Convention on Cluster Munitions an important step in the protection of civilians during and after conflicts from the indiscriminate effects of this inhumane type of weapons. The new Convention is a remarkable achievement for multilateralism in disarmament, based on constructive cooperation between governmental and non governmental actors, and on the link between humanitarian law and human rights.

The Holy See would like to underline the following points:

1. The Convention adopts a broad definition of cluster munitions victims, including persons directly impacted, their families and communities, and requests States Parties to provide them with assistance. The Holy See is mindful that this broader assistance must be respectful of the right to life from the moment of conception to natural death, in order to conform to the fundamental principles of respect for human life, and ensure the recognition of human dignity. Preserving life and creating the conditions of an existence worthy of the human person should be at the core of humanitarian assistance.
2. States Parties, in designating a focal point within government (art.5.2(g)), will have to guarantee that the coordination of national disability, development and human rights frameworks and mechanisms ensures effective assistance to all victims. In this regard, the Holy See also wishes to restate its understanding and interpretation of article 5.2 (c), where the Convention recognizes “the specific role and contribution of relevant actors”: when a State Party develops a national plan and budget to carry out assistance activities according to the Convention “with a view to incorporating them within the existing national disability, development and human rights frameworks and mechanisms”, it shall guarantee the pluralism that is inherent in any democratic society and the diversity of relevant non-governmental actors, This respectful form of coordination of the various activities of governmental and non governmental actors is in line with the Preamble (PP 10) (see also Dublin Diplomatic Conference for the adoption of a Convention on Cluster Munitions, Summary Record, CCM/SR/4, 18 June 2008).
3. The Holy See, by ratifying the Convention on Cluster Munitions, understands the term “gender”, used in the Preamble (PP 8) and in articles 5.1, 6.7 and 7.1 (k) of the Convention, in accordance with its Interpretative Statement to the Beijing Declaration and Platform for Action, made in Beijing at the Fourth World Conference on Women.
4. Article 4.4 highlights moral responsibility in cases where cluster munitions have been used or abandoned and have become cluster munitions remnants prior to the entry into force of the Convention. State responsibility should be given effective expression in the area of cooperation and assistance.
5. In relation to Article 21, joint military operations do not imply, in any way, a suspension of the obligations under the Convention. “States Parties, their military personnel or nationals” shall never engage in activities prohibited by the Convention. On the contrary, joint military operations should be opportunities for States Parties to pro-

mote the standards introduced by the new instrument with the objective to protect civilians during and after armed conflicts.

The Holy See recognizes the spirit of partnership between States, United Nations bodies, International Organizations, the International Committee of the Red Cross and civil society which, through collective action, has sustained the process which has led to the adoption of the Convention. The Holy See considers the implementation of the Convention as a legal and humanitarian challenge for the near future. An effective implementation should be based on constructive cooperation of all governmental and non governmental actors and should reinforce the link between disarmament and development. This can be done by directing human and material resources towards development, justice and peace, which are the most effective means to promote international security and a peaceful international order.

In conformity with its proper nature, with its particular mission, and with the particular condition of Vatican City State, and according to its international practice, the Holy See, by means of the solemn act of ratification, expresses its pledge to work towards a peaceful international order in which human dignity and fundamental rights are fully respected.”

[TRANSLATION – TRADUCTION]

En ratifiant la Convention sur les armes à sous-munitions, le Saint-Siège souhaite encourager la communauté internationale tout entière à se montrer résolue à promouvoir des négociations efficaces sur le désarmement et la limitation des armements et à renforcer le droit international humanitaire en réaffirmant la valeur prééminente et inhérente de la dignité humaine, la place centrale que doit occuper la personne humaine et les considérations élémentaires d’humanité, autant d’éléments qui constituent le fondement du droit international humanitaire.

Le Saint-Siège considère la Convention sur les armes à sous-munitions comme un pas important sur la voie de la protection des civils contre l’effet aveugle de ce type inhumain d’armes pendant et après les conflits. La nouvelle convention, fondée sur une coopération constructive entre les acteurs gouvernementaux et non gouvernementaux, et sur le lien qui existe entre le droit humanitaire et les droits de l’homme, est une réalisation remarquable dans le cadre des efforts multilatéraux qui sont déployés en faveur du désarmement.

Le Saint-Siège souhaiterait mettre en relief les points ci-après :

1. La Convention adopte une définition large des victimes des armes à sous-munitions, laquelle englobe notamment les personnes directement touchées par ces armes ainsi que leur famille et leur communauté affectées, et invite les États parties à leur prêter assistance. Il est entendu pour le Saint-Siège que cette assistance de caractère général doit se montrer respectueuse du droit à la vie, du moment de la conception à celui de la mort naturelle, pour être conforme aux principes fondamentaux qui sous-tendent le respect de la vie humaine, et assurer la reconnaissance de la dignité humaine. Préserver la vie et créer des conditions d’existence dignes de la personne humaine doivent être au cœur de l’assistance humanitaire.

2. Les États parties, lorsqu’ils désigneront un point de contact au sein du gouvernement (par. 2 g) de l’article 5), devront veiller à ce que la coordination des cadres et mécanismes nationaux relatifs au handicap, au développement et aux droits de l’homme garantisse la fourniture d’une assistance efficace à toutes les victimes. À ce propos, le Saint-Siège souhaite également réitérer son

interprétation du paragraphe 2 c) de l'article 5, disposition dans laquelle la Convention reconnaît « le rôle spécifique et la contribution des acteurs pertinents », à savoir que, lorsqu'un État partie élabore un plan et un budget nationaux pour mener à bien les activités d'assistance conformément à la Convention « en vue de les intégrer aux cadres et aux mécanismes relatifs au handicap, au développement et aux droits de l'homme », il doit garantir le pluralisme qui est inhérent à toute société démocratique ainsi que la diversité des acteurs non gouvernementaux pertinents. Cette forme de coordination, respectueuse des diverses activités des acteurs gouvernementaux et non gouvernementaux, est conforme aux dispositions du préambule (dixième alinéa) (voir également Conférence diplomatique de Dublin pour l'adoption d'une Convention sur les armes à sous-munitions, compte rendu CCM/SR/4, 18 juin 2008).

3. Le Saint-Siège, en ratifiant la Convention sur les armes à sous-munitions, interprète l'expression « sexospécificités », utilisée dans le préambule (huitième alinéa) (et au paragraphe 1 de l'article 5, au paragraphe 7 de l'article 6 et au paragraphe 1 k) de l'article 7 de la Convention, conformément à la déclaration interprétative concernant la Déclaration et le Programme d'action de Beijing faite à Beijing à la quatrième Conférence mondiale sur les femmes.

4. Le paragraphe 4 de l'article 4 met en relief la responsabilité morale qui incombe aux États lorsque des armes à sous-munitions ont été utilisées ou abandonnées et sont devenues des restes d'armes à sous-munitions avant l'entrée en vigueur de la Convention. Cette responsabilité des États devra trouver l'expression appropriée dans les domaines de la coopération et de l'assistance.

5. S'agissant de l'article 21, la réalisation d'opérations militaires conjointes ne suppose aucunement une suspension des obligations découlant de la Convention. « Les États parties, leur personnel militaire ou leurs ressortissants » ne doivent jamais s'engager dans des activités interdites par la Convention. Au contraire, les opérations militaires conjointes doivent être pour les États parties une occasion de promouvoir le respect des normes introduites par le nouvel instrument en vue de protéger les civils pendant et après les conflits armés.

Le Saint-Siège rend hommage à l'esprit de partenariat entre les États, les organismes des Nations Unies, les organisations internationales, le Comité international de la Croix-Rouge et la société civile qui, par le biais de leur action collective, a entretenu le processus qui a débouché sur l'adoption de la Convention. Le Saint-Siège considère la mise en œuvre de la Convention comme le défi à relever sur les plans juridique et humanitaire dans l'avenir immédiat. Cet instrument ne pourra être mis en œuvre efficacement que sur la base d'une coopération constructive entre tous les acteurs gouvernementaux et non gouvernementaux et devra renforcer le lien entre désarmement et développement. On ne pourra y parvenir qu'en réorientant les ressources humaines et matérielles vers le développement, la justice et la paix, qui constituent les moyens les plus efficaces de promouvoir la sécurité internationale et un ordre mondial pacifique.

Conformément à son caractère profond, à sa mission particulière et à son statut spécifique d'État-Cité du Vatican, et conformément à sa pratique internationale, le Saint-Siège, par cet acte solennel de ratification, exprime son engagement d'œuvrer en faveur d'un ordre international pacifique dans lequel la dignité et les droits fondamentaux de la personne humaine soient pleinement respectés.

اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار تحمل المدنيين، جماعات وفرادى، العبء الأكبر
للزراع المسلح،

وتصميما منها على أن توقف إلى الأبد المعاناة والإصابات التي تسبب فيها الذخائر
العنقودية وقت استعمالها، أو عند إخفاقها عن العمل على النحو المقصود، أو عند هجرها،

وإذ يساورها القلق لأن مخلفات الذخائر العنقودية تقتل المدنيين، بمن فيهم النساء
والأطفال، أو تشوههم، وتعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بأمر منها ضياع سبل كسب
الرزق، وتعرقل التأهيل والتعمير بعد انتهاء الزراع، وتوخر عودة اللاجئين والمشردين داخليا أو
خارجيا، ويمكن أن تؤثر سلبا على الجهود الوطنية والدولية لبناء السلام وتقديم المساعدة الإنسانية
وتسبب في عواقب أخرى وخيمة تستمر لسنوات طويلة بعد استعمالها،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا للأخطار التي تتمثل في المخزونات الوطنية الكبيرة من
الذخائر العنقودية التي يحتفظ بها لأغراض استعمالها في العمليات وتصميما منها على ضمان
التعميل بتدميرها،

واعتقادا منها بضرورة المساهمة بصورة فعالة تنسم بالكفاءة والتنسيق، في التصدي
للتحدي المتمثل في إزالة مخلفات الذخائر العنقودية الموجودة في شتى بقاع العالم، وضمان
تدميرها،

وتصميما منها أيضا على كفالة الأعمال التام لحقوق ضحايا الذخائر العنقودية جميعهم
واعترافا منها بكرامتهم الأصلية،

وإذ تعقد العزم على بذل قصاراها في توفير المساعدة لضحايا الذخائر العنقودية، بما فيها
الرعاية الطبية، والتأهيل والدعم النفسي، وكفالة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تسلم بضرورة توفير مساعدة تراعي السن والجنس لضحايا الذخائر العنقودية،
وضرورة معالجة الاحتياجات الخاصة للضعفاء،

وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي توجب على الدول
الأطراف في تلك الاتفاقية، في جملة أمور، التعهد بكفالة وتعزيز أعمال كافة حقوق الإنسان
والحريات الأساسية إعمالاً تاماً بالنسبة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز على
أساس الإعاقة مهما كان نوعه،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة التنسيق الكافي للجهود المضطلع بها في سنى المنتديات
والرامية إلى تناول حقوق ضحايا سنى أنواع الأسلحة واحتياقاتهم، وإذ تعقد العزم على تجنب
التمييز بين ضحايا مختلف أنواع الأسلحة،

وإذ تؤكد من جديد أنه في الحالات غير المشمولة بهذه الاتفاقية أو باتفاقات دولية
أخرى، يظل المدنيون والمخربون مشمولين بحماية وسلطة مبادئ القانون الدولي، المنبثقة عن
العرف المستقر وعن مبادئ الإنسانية وإملاءات الضمير العام،

وإذ تعقد العزم أيضاً على عدم السماح، بأي حال من الأحوال، للجماعات المسلحة
من غير القوات المسلحة للدولة، بأن تقوم بأي نشاط محظور على دولة طرف في هذه الاتفاقية،

وإذ ترحب بالتأييد الدولي البائع الاتساع للقاعدة الدولية التي تحظر الألغام المضادة
للأفراد، والمكرسة في اتفاقية ١٩٩٧ لحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد
وتدمير تلك الألغام،

وإذ ترحب أيضاً باعتماد البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، المرفق
باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية
الأثر، ودخوله حيز النفاذ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ورغبة منها في تعزيز حماية
المدنيين من آثار مخلفات الذخائر العنقودية في أوضاع ما بعد انتهاء النزاع،

وإذ تصح في اعتبارها قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٦١٢ (٢٠٠٥) المتعلق بالأطفال في النزاع المسلح،

وإذ ترحب كذلك بالخطوات المتخذة وطنياً وإقليمياً وعالمياً في السنوات الأخيرة، والرامية إلى حظر أو تقييد أو تعليق استعمال الذخائر العنقودية وتخزينها وإنتاجها ونقلها،

وإذ تؤكد دور الضمير العام في تعزيز مبادئ الإنسانية على نحو ما يتجلى في الدعوة العالمية إلى إنهاء معاناة المدنيين الناجمة عن الذخائر العنقودية وإذ تقدر بالجهود التي تضطلع بها هذه الغاية الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والائتلاف المتناهض للذخائر العنقودية والعديد من المنظمات غير الحكومية الأخرى في كافة أنحاء العالم،

وإذ تعهد تأكيد إعلان مؤتمر أوسلو بشأن الذخائر العنقودية الذي اعترفت الدول بموجبه، في جملة أمور، بالعواقب الوخيمة الناجمة عن استعمال الذخائر العنقودية وتعهدت بأن تترجم بحلول عام ٢٠٠٨ صكاً ملزماً قانوناً يحظر استعمال وإنتاج ونقل وتخزين الذخائر العنقودية التي تتسبب للمدنيين في أذى لا يمكن قبوله، وينشئ إطاراً للتعاون والمساعدة يضمن توفير قدر كافٍ من رعاية الضحايا وتأهيلهم، وتطهير المناطق الملوثة، والتقييد للحد من المخاطر، وتدمير المخزونات،

وإذ تؤكد استصواب العمل على انضمام جميع الدول إلى هذه الاتفاقية، وتصميمها منها على العمل الخيثل من أجل تشجيع إضفاء الطابع العالمي عليها وتنفيذها تنفيذاً تاماً،

وإذ تستند إلى مبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده، ولا سيما المبدأ القائل بأن حق أطراف النزاع المسلح في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود، وإلى القواعد التي تقضي بأن تميز أطراف النزاع في كل الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأغراض المدنية والأهداف العسكرية وأن توجه بالتالي عملياتها ضد الأهداف العسكرية وحدها، وأن تُؤكَل، عند القيام بعمليات عسكرية عنابة مستمرة لتضادي المدنيين والأغراض

المدنية، وبأن المدنيين جماعات فرادى يتمتعون بحماية عامة من الأخطار الناشئة عن العمليات العسكرية،

فقد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

الالتزامات العامة ونطاق التطبيق

١ - تتعهد كل دولة طرف بالألا تقوم في أي ظرف من الظروف:

(أ) باستعمال الذخائر العنقودية؛

(ب) باستحداث الذخائر العنقودية أو إنتاجها أو خيانتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

(ج) بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان على القيام بأي نشاط محظور على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.

٢ - تسري الفقرة ١ من هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على القنبيلات المتفجرة المصممة خصيصا لتنتثر أو تُطلق من جهاز نثر مثبت على طائرة.

٣ - لا تسري هذه الاتفاقية على الألغام.

المادة ٢

تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - يراد بتعبير "ضحايا الذخائر العنقودية" كل الأشخاص الذين قتلوا أو لحقتهم إصابة بدنية أو نفسانية، أو خسارة اقتصادية، أو تهجير اجتماعي، أو حرمان كبير من أعمال

حقوقهم بسبب استعمال الذخائر العنقودية. وهم يشملون الأشخاص الذين تأثروا مباشرة بالذخائر العنقودية وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية المتضررة.

٢ - يراد بتعبير "الذخيرة العنقودية" الذخيرة التقليدية التي تصمم لتنتثر أو تطلق ذخائر صغيرة متفجرة يقل وزن كل واحدة منها عن ٢٠ كيلوغراما، وهي تشمل تلك الذخائر الصغيرة المتفجرة. ولا يراد بها ما يلي:

(أ) الذخيرة أو الذخيرة الصغيرة المصممة لتنتثر القنابل المضيفة أو الدخان أو الشهب أو مشاعل التشويش؛ أو الذخيرة المصممة حصرا لأغراض الدفاع الجوي؛

(ب) الذخيرة أو الذخيرة الصغيرة المصممة لإحداث آثار كهربائية أو إلكترونية؛

(ج) الذخيرة التي تتسم بجميع الخصائص التالية، تفاديا للآثار العشوائية التي يمكن أن تتعرض لها مناطق واسعة، وللمخاطر الناشئة عن الذخائر الصغيرة غير المتفجرة:

'١' تحتوي كل قطعة ذخيرة على ما يقل عن عشر ذخائر صغيرة متفجرة؛

'٢' تزن كل قطعة ذخيرة صغيرة متفجرة ما يزيد على أربعة كيلوغرامات؛

'٣' تكون كل قطعة ذخيرة صغيرة متفجرة مصممة لكشف ومهاجمة غرض مستهدف واحد؛

'٤' تكون كل قطعة ذخيرة صغيرة متفجرة مجهزة بألية إلكترونية للتدمير الذاتي؛

'٥' تكون كل قطعة ذخيرة صغيرة متفجرة مجهزة بوسيلة إلكترونية للتعطيل الذاتي.

٣ - يراد بتعبير "الذخيرة الصغيرة المتفجرة" ذخيرة تقليدية تحتاج لكي تؤدي وظيفتها إلى ذخيرة عنقودية تنثرها أو تطلقها، وهي مصممة لتعمل بتفجير شحنة متفجرة قبل الاصطدام أو عنده أو بعده.

- ٤ - يراد بتعبير "الذخيرة العنقودية الفاشلة" ذخيرة عنقودية أطلقت أو أقيمت أو قذفت أو رميت أو وجهت بطريقة أخرى وكان ينبغي أن تنثر أو تطلق ذخائر صغيرة متفجرة لكنها لم تفعل.
- ٥ - يراد بتعبير "الذخيرة الصغيرة غير المتفجرة" ذخيرة صغيرة متفجرة نثرها أو أطلقتها ذخيرة عنقودية، أو انفصلت عنها بطريقة أخرى، ولم تنفجر على النحو المقصود.
- ٦ - يراد بتعبير "الذخائر العنقودية المهجورة" الذخائر العنقودية أو الذخائر الصغيرة المتفجرة التي لم تستعمل أو تم التخلي عنها أو التخلص منها، ولم تعد تحت سيطرة الطرف الذي تخلى عنها أو التخلص منها. ويمكن أن تكون قد أعدت للاستعمال أو لم تعد له.
- ٧ - يراد بتعبير "مخلفات الذخائر العنقودية" الذخائر العنقودية الفاشلة والذخائر العنقودية المهجورة والذخائر الصغيرة غير المتفجرة والقنبيلات غير المتفجرة.
- ٨ - يشمل تعبير "النقل"، بالإضافة إلى النقل المادي للذخائر العنقودية من إقليم وطني أو إليه، نقل ملكية الذخائر العنقودية ونقل الإشراف عليها، غير أنه لا يشمل نقل منطقة تحتوي على مخلفات ذخائر عنقودية.
- ٩ - يراد بتعبير "آلية التدمير الذاتي" آلية داخلية تشتغل تلقائيا وتضاف إلى آلية القذح الأولى للذخيرة وتضمن تدمير الذخيرة التي أدخلت هذه الآلية فيها.
- ١٠ - يراد بتعبير "التعطيل الذاتي" إبطال مفعول الذخيرة تلقائيا بالاستنفاد النهائي لعنصر ما، كالبطارية مثلا، يكون أساسيا لتشغيل الذخيرة.
- ١١ - يراد بتعبير "المنطقة الملوثة بالذخائر العنقودية" منطقة يعرف عنها، أو يشبه في أنها تحتوي على مخلفات الذخائر العنقودية.
- ١٢ - يراد بتعبير "لغم" ذخيرة تكون مصممة لتوضع تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أي منهما، وتنفجر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريبا منها أو على تماس بها.

١٣ - يراد بتعبير "قنبيلة متفجرة" ذخيرة تقليدية، يقل وزنها عن ٢٠ كيلوغراما، ولا تكون ذاتية الدفع، وتحتاج لكي تؤدي وظيفتها إلى أن يثرها أو يطلقها جهاز نثر، وهي مصممة لتعمل بتفجير شحنة متفجرة قبل الاصطدام أو عنده أو بعده.

١٤ - يراد بتعبير "جهاز نثر" حاوية تكون مصممة لنثر أو إطلاق قنبيلات متفجرة وتكون مثبتة على طائرة وقت النثر أو الإطلاق.

١٥ - يراد بتعبير "القنبيلة غير المتفجرة" قنبيلة متفجرة نثرها أو إطلاقها جهاز نثر، أو انفصلت عنه بطريقة أخرى، ولم تنفجر على النحو المقصود.

المادة ٣

التخزين وتدمير المخزونات

١ - تقوم كل دولة طرف، وفقا لأنظمتها الوطنية، بفصل كل الذخائر العنقودية المشمولة بولايتها والخاضعة لسيطرتها عن الذخائر المحتفظ بها لأغراض الاستعمال في العمليات وتضع عليها علامة لأغراض تدميرها.

٢ - تتعهد كل دولة طرف بتدمير أو ضمان تدمير كل الذخائر العنقودية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة في أقرب وقت ممكن على ألا يتعدى ذلك ثماني سنوات من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف. وتتعهد كل دولة طرف بضمان امتثال أساليب التدمير للمعايير الدولية الواجبة التطبيق لحماية الصحة العامة والبيئة.

٣ - إذا اعتقدت دولة طرف أنها لن تكون قادرة على تدمير كل الذخائر العنقودية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، أو ضمان تدميرها، في حدود ثماني سنوات من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة، جاز لها أن تقدم إلى اجتماع للدول الأطراف أو إلى مؤتمر استعراض طلبا لتمديد الموعد النهائي المحدد لإتمام تدمير تلك الذخائر العنقودية لفترة أقصاها أربع سنوات. ويجوز للدولة الطرف، في ظروف استثنائية، أن تطلب فترات تمديد

إضافة أقصاها أربع سنوات. ولا تتعدى فترات التمديد المطلوبة بمدة السنوات الضرورية قطعاً لإتمام وفاء تلك الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة.

٤ - بين كل طلب تمديد ما يلي:

(أ) فترة التمديد المقترحة؛

(ب) شرح مفصل لموضوع التمديد المقترح، بما فيه الوسائل المالية والتقنية المتاحة للدولة الطرف أو التي تحتاج إليها من أجل تدمير كل الذخائر العنقودية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، وعند الاقتضاء، الظروف الاستثنائية التي تبرر التمديد؛

(ج) خطة تبين الكيفية التي سيتم بها تدمير المخزون وتاريخ إنجازه؛

(د) كمية ونوع الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة المخازنة وقت دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف وأي ذخائر عنقودية إضافية أو ذخائر صغيرة متفجرة يتم اكتشافها بعد بدء النفاذ؛

(هـ) كمية ونوع الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة التي دمرت خلال الفترة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة؛

(و) كمية ونوع الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة المتبقية التي يتعين تدميرها خلال فترة التمديد المقترحة ومعدل التدمير السنوي المتوقع تحقيقه.

٥ - يُقيم اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض الطلب، مراعيًا العوامل المشار إليها في الفقرة ٤ من هذه المادة، ويتخذ قراراً بأغلبية أصوات الدول الأطراف الجاضرة والمصوتة بشأن قبول طلب التمديد. ويجوز للدول الأطراف أن تقرّر منح فترة تمديد أقصر من الفترة المطلوبة، ويجوز لها أن تقترح معايير للتمديد، عند الاقتضاء. ويقدم طلب التمديد قبل اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض الذي سينظر فيه بفترة لا تقل عن تسعة أشهر.

٦ - بالرغم من أحكام المادة ١ من هذه الاتفاقية، فإنه يسمح بالاحتفاظ بعدد محدود من الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة أو حيازتها لأغراض استحداث تقنيات الكشف

عن الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة، أو إزالتها أو تدميرها، والتدريب على هذه التقنيات، أو لأغراض وضع تدابير مضادة للذخائر العنقودية. ويجب ألا تتجاوز كمية تلك الذخائر الصغيرة المتفجرة المحتفظ بها أو المختازة الحد الأدنى من العدد اللازم قطعاً لهذه الأغراض.

٧ - بالرغم من أحكام المادة ١ من هذه الاتفاقية، فإنه يسمح بنقل الذخائر العنقودية إلى دولة طرف أخرى لغرض التدمير، وكذلك للأغراض الواردة في الفقرة ٦ من هذه المادة.

٨ - تقدم الدول الأطراف التي تحتفظ بالذخائر العنقودية أو الذخائر الصغيرة المتفجرة أو تحوزها أو تنقلها للأغراض الواردة في الفقرتين ٦ و ٧ من هذه المادة تقريراً مفصلاً عن الاستعمال المقرر والفعلي لهذه الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة ونوعها وكميتها وأرقام مجموعاتها. وإذا نقلت الذخائر العنقودية أو الذخائر الصغيرة المتفجرة إلى دولة طرف أخرى لهذه الأغراض، وجب أن يتضمن التقرير إشارة إلى الطرف الذي تلقاها. ويعد ذلك التقرير عن كل سنة تحتفظ فيها دولة طرف بـذخائر عنقودية أو ذخائر صغيرة متفجرة، أو تحوز أو تنقل تلك الذخائر، ويقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل من السنة التالية.

المادة ٤

إزالة مخلفات الذخائر العنقودية وتدميرها والتخفيف للحد من المخاطر

١ - تتعهد كل دولة طرف بإزالة وتدمير أو ضمان إزالة وتدمير مخلفات الذخائر العنقودية الواقعة في المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية والمشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، وذلك على النحو التالي:

(أ) عندما تقع الذخائر العنقودية في مناطق مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها، في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف، تتم تلك الإزالة أو ذلك التدمير في أسرع وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك عشر سنوات من ذلك التاريخ؛

(ب) عندما تصبح الذخائر العنقودية، بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف، مخلفات ذخائر عنقودية واقعة في مناطق مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها، وجب أن تتم تلك الإزالة أو ذلك التدمير في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك عشر سنوات من نهاية الأعمال الحربية الفعلية التي أصبحت خلالها تلك الذخائر العنقودية مخلفات ذخائر عنقودية؛

(ج) عند وفاء تلك الدولة الطرف بأي التزام من التزامها المبينين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة، تقدم الدولة الطرف إعلانا بالامتثال إلى الاجتماع التالي للدول الأطراف.

٢ - تتخذ كل دولة طرف، في أداها لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، التدابير التالية في أسرع وقت ممكن، مراعية أحكام المادة ٦ من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة الدوليين:

(أ) تقوم بمسح وتقييم وتسجيل التهديد الذي تشكله مخلفات الذخائر العنقودية، وتبذل كل جهد لتحديد كافة المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية والمشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها؛

(ب) تقوم بتقييم الاحتياجات وترتيبها حسب الأولوية فيما يتعلق بوضع العلامات، وحماية المدنيين، والإزالة، والتدمير، واتخاذ الخطوات لتعبئة الموارد ووضع خطة وطنية للقيام بهذه الأنشطة، معتمدة، حسب الاقتضاء، على الهياكل والخبرات والمنهجيات القائمة؛

(ج) تتخذ كافة الخطوات الممكنة لضمان وضع علامات حول الحدود الخارجية لكل المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية والمشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، ولضمان رصدتها وحمايتها بسياج أو غيره من الوسائل، لكي تكفل فعليا صند المدنيين عنها. وينبغي أن تستخدم في وضع العلامات للمناطق المشتبه بظهورها علامات تحذير تستند إلى طرائق لوضع العلامات يسهل على المجتمعات المحلية المتضررة التعرف عليها. وينبغي، قدر الإمكان، أن تكون العلامات

وغيرها من معالم حدود المناطق الخطرة مرئية ومقروءة ومتينة ومقاومة للآثار البيئية، وأن تحدد بوضوح أي الجانبين من الحدود التي وضعت عليها علامات يعتبر داخل المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية وأيهما هو الجانب الآمن منها.

(د) تزيل وتدمر كل مخلفات الذخائر العنقودية الواقعة في المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها؛

(هـ) تتولى التثقيف بمسائل الحد من المخاطر ضمانا لتوعية المدنيين الذين يعيشون في المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية أو قربها بالمخاطر التي تشكلها تلك المخلفات.

٣ - تراعي كل دولة طرف، عند قيامها بالأنشطة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، المعايير الدولية بما فيها المعايير الدولية لمكافحة الألغام.

٤ - تسري هذه الفقرة على الحالات التي تستعمل فيها دولة طرف الذخائر العنقودية أو تمجرها قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدولة الطرف وتصبح فيها تلك الذخائر مخلفات ذخائر عنقودية واقعة في مناطق مشمولة بولاية دولة طرف أخرى أو خاضعة لسيطرتها وقت دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف الأخيرة.

(أ) في تلك الحالات، عند دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولتين الطرفين، تُشجّع الدولة الطرف الأولى بقوة على أن توفر، في جملة أمور، المساعدة التقنية أو المالية أو المادية أو بالموارد البشرية للدولة الطرف الثانية، إما ثنائيا أو عن طريق طرف ثالث تتفقان عليه، بما في ذلك عن طريق منظومة الأمم المتحدة أو المنظمات الأخرى ذات الصلة، لتسهيل وضع العلامات على مخلفات الذخائر العنقودية تلك، وإزالتها وتدميرها؛

(ب) تشمل تلك المساعدة معلومات عن أنواع الذخائر العنقودية المستعملة وكمياتها، والمواقع الدقيقة للهجمات بالذخائر العنقودية، والمناطق التي يعرف عنها أنها مناطق توجد فيها مخلفات ذخائر عنقودية، حيثما تتوافر تلك المعلومات.

٥ - إذا اعتقدت دولة طرف أنها لن تكون قادرة على إزالة وتدمير كل مخلفات الذخائر العنقودية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو ضمان إزالتها وتدميرها، في حدود عشر سنوات من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة، جاز لها أن تقدم إلى اجتماع للدول الأطراف أو إلى أحد مؤتمرات الاستعراض طلباً لتمديد الموعد النهائي المحدد لإتمام إزالة وتدمير مخلفات الذخائر العنقودية تلك لفترة أقصاها خمس سنوات. ولا تتعدى فترات التمديد المطلوبة عدد السنوات الضرورية قطعاً لإتمام وفاء تلك الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة.

٦ - يقدم طلب التمديد إلى اجتماع للدول الأطراف أو إلى مؤتمر للاستعراض قبل انقضاء الفترة الزمنية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بالنسبة لتلك الدولة الطرف. ويقدم كل طلب قبل عقد اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض الذي سينظر فيه بفترة لا تقل عن تسعة أشهر. ويبين كل طلب ما يلي:

(أ) فترة التمديد المقترحة؛

(ب) شرح مفصل لموضوع التمديد المقترح، بما فيه الوسائل المالية والتقنية المتاحة للدولة الطرف أو التي تحتاج إليها من أجل إزالة وتدمير كل مخلفات الذخائر العنقودية خلال فترة التمديد المقترحة؛

(ج) التحضير للأعمال المقبلة وحالة الأعمال التي أنجزت فعلاً في إطار البرامج الوطنية للتطهير وإزالة الألغام خلال فترة العشر سنوات الأولى المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة وأي فترات تمديد لاحقة؛

(د) مجموع المساحة المتضمنة لمخلفات الذخائر العنقودية وقت دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف وأي مناطق إضافية تتضمن مخلفات للذخائر العنقودية يتم اكتشافها بعد بدء النفاذ ذاك؛

(هـ) مجموع المساحة المتضمنة لمخلفات الذخائر العنقودية والتي تم تطهيرها منذ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ؛

(و) مجموع المساحة المتبقية المتضمنة لمخلفات الذخائر العنقودية والتي يتعين تطهيرها خلال فترة التمديد المقترحة؛

(ز) الظروف التي حدثت من قدرة الدولة الطرف على تدمير كل مخلفات الذخائر العنقودية الواقعة في المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها خلال فترة العشر سنوات الأولى المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، والظروف التي يحتمل أن تحدث من هذه القدرة خلال فترة التمديد المقترحة؛

(ح) الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتمديد المقترح؛

(ط) أي معلومات أخرى ذات صلة بطلب التمديد المقترح.

٧ - يُقيم اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض الطلب، مراعيًا العوامل المشار إليها في الفقرة ٦ من هذه المادة، بما فيها، في جملة أمور، كميات مخلفات الذخائر العنقودية المبلغ عنها، ويتخذ قرارًا بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة بشأن قبول طلب التمديد. ويجوز للدول الأطراف أن تقرر منح فترة تمديد أقصر من الفترة المطلوبة ويجوز لها أن تقترح معايير للتمديد، عند الاقتضاء.

٨ - يجوز تجديد ذلك التمديد لفترة أقصاها خمس سنوات بتقديم طلب جديد، وفقا للقرارات ٥ و ٦ و ٧ من هذه المادة. وتقدم الدولة الطرف في طلب التمديد لفترة أخرى المعلومات الإضافية ذات الصلة عن كل ما تم الاضطلاع به في فترة التمديد السابقة الممنوحة عملا بهذه المادة.

المادة ٥

مساعدة الضحايا

١ - توفر كل دولة طرف لضحايا الذخائر العنقودية في المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، وفقاً للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق، ما يكفي من المساعدة المراعية للسن والجنس، بما فيها الرعاية الطبية والتأهيل والدعم النفسي، وتكفل كذلك إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي. وتبذل كل دولة طرف كل جهد لجمع بيانات ذات صلة يعول عليها فيما يتعلق بضحايا الذخائر العنقودية.

٢ - وللوفاء بالتزاماتها، بموجب الفقرة ١ من هذه المادة تقوم كل دولة طرف بما يلي:

(أ) تقييم احتياجات ضحايا الذخائر العنقودية؛

(ب) وضع ما يلزم من قوانين وسياسات وطنية وتطبيقها وإنفاذها؛

(ج) وضع خطة وميزانية وطنيتين، بما في ذلك الأطر الزمنية للقيام بتلك الأنشطة، بغية إدراجها في الأطر والآليات الوطنية القائمة المتعلقة بالإعاقة والتنمية وحقوق الإنسان، مع احترام ما للجهات الفاعلة ذات الصلة من دور محدد ومساهمة؛

(د) اتخاذ الخطوات لتعبئة الموارد الوطنية والدولية؛

(هـ) الامتناع عن التمييز ضد ضحايا الذخائر العنقودية أو فيما بينهم، أو بين ضحايا الذخائر العنقودية ومن لحقتهم إصابات أو إعاقات لأسباب أخرى؛ وينبغي ألا يستند التفريق في المعاملة إلا إلى الاحتياجات الطبية أو التأهيلية أو النفسية أو الاجتماعية - الاقتصادية؛

(و) التشاور الوثيق مع ضحايا الذخائر العنقودية والمنظمات التي تمثلهم وكفالة مشاركتهم وهذه المنظمات مشاركة فعلية؛

(ز) تعيين جهة تنسيق داخل الحكومة لتنسيق المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه المادة؛

(ح) العمل على إدراج المبادئ التوجيهية والممارسات الفضلى ذات الصلة بما في ذلك في مجالات الرعاية الطبية والتأهيل والدعم النفسي، وكذلك الإدماج الاجتماعي والاقتصادي.

المادة ٦

التعاون والمساعدة الدوليان

١ - يحق لكل دولة طرف، في أداؤها لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، أن تلتزم المساعدة وأن تلقاها.

٢ - تقوم كل دولة طرف في وضع يتيح لها تقديم المساعدة، بتوفير المساعدة التقنية والمادية والمالية للدول الأطراف المتضررة من الذخائر العنقودية بغرض تنفيذ الالتزامات المنبثقة عن هذه الاتفاقية. ويجوز تقديم هذه المساعدة من خلال جهات شتى منها منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، والمنظمات أو المؤسسات غير الحكومية، أو على أساس ثنائي.

٣ - تتعهد كل دولة طرف بتسهيل تبادل المعدات والمعلومات العلمية والتكنولوجية على أمم وجه ممكن فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية، ويحق لها أن تشارك في هذا التبادل. ولا تفرض الدول الأطراف قيوداً لا داعي لها على توفير معدات الإزالة وغيرها من المعدات والمعلومات التكنولوجية ذات الصلة لأغراض إنسانية، أو على تلقي تلك المعدات.

٤ - إضافة إلى أي التزامات تقع على عاتق كل من الدول الأطراف عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية، تقوم كل دولة طرف في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل إزالة مخلفات الذخائر العنقودية وتدميرها وتقديم المعلومات المتعلقة بشئى الوسائل والتكنولوجيات ذات الصلة بإزالة الذخائر العنقودية، وكذلك تقديم قائمة بالخبراء أو وكالات الخبرة أو نقاط الاتصال الوطنية المعنية بإزالة مخلفات الذخائر العنقودية وتدميرها والأنشطة ذات الصلة.

- ٥ - تقوم كل دولة طرف في وضع يتيح لها تقديم المساعدة، بتوفير المساعدة من أجل تدمير مخزون الذخائر العنقودية، كما تقدم المساعدة لتحديد الاحتياجات والتدابير العملية، وتقييمها وترتيب أولوياتها فيما يتعلق بوضع العلامات، والتثقيف للحد من المخاطر، وحماية المدنيين، والإزالة والتدمير، على النحو المنصوص عليه في المادة ٤ من هذه الاتفاقية.
- ٦ - عندما تصبح الذخائر العنقودية، بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، مخلفات ذخائر عنقودية واقعة في مناطق مشمولة بولاية دولة طرف أو خاضعة لسيطرتها، تقوم كل دولة طرف في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفير المساعدة الطارئة على وجه السرعة للدولة الطرف المتضررة.
- ٧ - تقوم كل دولة طرف في وضع يتيح لها تقديم المساعدة، بتوفير هذه المساعدة لتنفيذ الالتزامات المشار إليها في المادة ٥ من هذه الاتفاقية والتي تقضي بتقديم ما يكفي من المساعدة المراعية للسن والجنس، بما فيها الرعاية الطبية والتأهيل والدعم النفسي، وكذلك كفالة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لضحايا الذخائر العنقودية. ويجوز تقديم هذه المساعدة من خلال جهات شتى منها منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية واتحادها الدولي، والمنظمات غير الحكومية، أو على أساس ثنائي.
- ٨ - تقوم كل دولة طرف في وضع يتيح لها تقديم المساعدة، بتوفير هذه المساعدة للمساهمة في الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي الذي تحتاج إليه الدول الأطراف المتضررة، بسبب استعمال الذخائر العنقودية فيها.
- ٩ - يجوز لكل دولة طرف في وضع يتيح لها المساهمة، أن تساهم في الصناديق الاستثنائية ذات الصلة بغية تسهيل تقديم المساعدة بموجب هذه المادة.

١٠ - تتخذ كل دولة طرف تلتزم المساعدة وتلقاها كافة التدابير الملائمة لتسهيل التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية في حينه، بما في ذلك تسهيل دخول وخروج الأفراد والمواد والمعدات، بطريقة تتلاءم والقوانين والأنظمة الوطنية، مع مراعاة الممارسات الدولية الفضلى.

١١ - يجوز لكل دولة طرف لأغراض وضع خطة عمل وطنية، أن تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية أو الدول الأطراف الأخرى، أو غير ذلك من المؤسسات الحكومية الدولية أو غير الحكومية المختصة مساعدة سلطاتها على أن تحدد، في جملة أمور:

(أ) طبيعة ونطاق مخلفات الذخائر العنقودية الواقعة في المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها؛

(ب) الموارد المالية والتكنولوجية والبشرية اللازمة لتنفيذ الخطة؛

(ج) الوقت المقدر اللازم لإزالة وتدمير كل مخلفات الذخائر العنقودية الواقعة في المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها؛

(د) برامج التثقيف للحد من المخاطر وأنشطة التوعية للحد من وقوع الإصابات أو الوفيات بسبب مخلفات الذخائر العنقودية؛

(هـ) المساعدة لضحايا الذخائر العنقودية؛

(و) علاقة للتنسيق بين حكومة الدولة الطرف المعنية والكيانات ذات الصلة الحكومية، والحكومية الدولية، وغير الحكومية، التي ستعمل في تنفيذ الخطة.

١٢ - تتعاون الدول الأطراف المقدمة للمساعدة والمتلقية لها بموجب أحكام هذه المادة من أجل ضمان التنفيذ الكامل والعاجل لبرامج المساعدة المتفق عليها.

المادة ٧

تدابير الشفافية

١ - تقدم كل دولة طرف إلى الأمين العام للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن عمليا، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوما بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف تقريرا عن:

(أ) التنفيذ الوطني للتدابير المشار إليها في المادة ٩ من هذه الاتفاقية؛

(ب) مجموع كل الذخائر العنقودية، بما فيها الذخائر الصغيرة المتفجرة، المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية، على أن يشمل تفصيلا لنوعها وكميتها، وإذا أمكن، أرقام مجموعات كل نوع؛

(ج) الخصائص التقنية لكل نوع من الذخائر العنقودية التي أنتجتها تلك الدولة الطرف قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها، إلى الحد المعروف عنها، وتلك التي تملكها أو تحوزها حاليا، مع العمل، إلى الحد المعقول، على إيراء فئات المعلومات التي قد تسهل التعرف على الذخائر العنقودية وإزالتها؛ على أن تشمل هذه المعلومات، كحد أدنى، قياسات الحجم وتوصيلات كبسولة التفجير، والحتوى من المواد المتفجرة، والحتوى المعدني، وصورا فوتوغرافية ملونة وغير ذلك من المعلومات التي قد تسهل إزالة مخلفات الذخائر العنقودية؛

(د) حالة برامج تحويل مرافق إنتاج الذخائر العنقودية إلى نشاط آخر أو وقف تشغيلها والتقدم المحرز في تلك البرامج؛

(هـ) حالة برامج تدمير الذخائر العنقودية، بما فيها الذخائر الصغيرة المتفجرة، وفقا للمادة ٣ من هذه الاتفاقية، بما في ذلك تفاصيل الطرائق التي ستستخدم في التدمير، ومكان كل مواقع التدمير ومعايير السلامة والمعايير البيئية المطبقة التي يتعين مراعاتها، والتقدم المحرز في تلك البرامج؛

(و) أنواع الذخائر العنقودية، بما فيها الذخائر الصغيرة المتفجرة وكمياتها، والتي دمرت وفقا للمادة ٣ من هذه الاتفاقية، بما في ذلك تفاصيل الأساليب المستخدمة في التدمير، ومكان مواقع التدمير ومعايير السلامة والمعايير البيئية المطبقة التي روعيت؛

(ز) مخزونات الذخائر العنقودية، بما فيها الذخائر الصغيرة المتفجرة، التي اكتشفت بعد الإبلاغ عن الانتهاء من البرنامج المشار إليه في الفقرة الفرعية (هـ) من هذه الفقرة، وخطط تدميرها وفقا للمادة ٣ من هذه الاتفاقية؛

(ح) إلى الحد الممكن، حجم ومواقع كل المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية والمشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، على أن تشمل أكبر قدر ممكن من التفاصيل فيما يتعلق بنوعية كل نوع من مخلفات الذخائر العنقودية، وكميته، في كل منطقة من تلك المناطق، ومضى استعملت؛

(ط) حالة برامج إزالة وتدمير كل أنواع وكميات مخلفات الذخائر العنقودية التي أزيلت ودمرت وفقا للمادة ٤ من هذه الاتفاقية والتقدم المحرز في تلك البرامج، على أن يشمل ذلك حجم وموقع المنطقة الملوثة بالذخائر العنقودية التي تم تطهيرها وتفصيل كمية كل نوع من مخلفات الذخائر العنقودية التي أزيلت ودمرت؛

(ي) التدابير المتخذة لتوفير التنقيف للحد من المخاطر، وبخاصة، لإصدار تحذير فوري وفعال للمدنيين الذين يعيشون في مناطق ملوثة بالذخائر العنقودية ومشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها؛

(ك) حالة تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٥ من هذه الاتفاقية والتقدم المحرز، وذلك لتقديم ما يكفي من المساعدة المراعية للسن والجنس، بما فيها الرعاية الطبية والتأهيل والدعم النفسي، وكذلك كفاءة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لضحايا الذخائر العنقودية وجمع الوثائق به من البيانات ذات الصلة فيما يتعلق بضحايا الذخائر العنقودية؛

(ل) اسم وعناوين الاتصال بالمؤسسات المكلفة بتقديم المعلومات وتنفيذ التدابير الوارد وصفها في هذه الفقرة؛

(م) مقدار الموارد الوطنية، بما فيها الموارد المالية أو المادية أو العينية، المخصصة لتنفيذ المواد ٣ و ٤ و ٥ من هذه الاتفاقية؛

(ن) حجم وأنواع ووجهات التعاون الدولي والمساعدة الدولية المقدمة بموجب المادة ٦ من هذه الاتفاقية.

٢ - تقدم الدول الأطراف سنويا استكمالاً للمعلومات المقدمة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، يغطي السنة التقويمية السابقة، ويبلغ إلى الأمين العام للأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل من كل عام.

٣ - يحيل الأمين العام للأمم المتحدة كل ما يتلقاه من هذه التقارير إلى الدول الأطراف.

المادة ٨

تيسير الامتثال وتوضيحه

١ - توافق الدول الأطراف على التشاور والتعاون فيما بينها بشأن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى العمل معا بروح من التعاون بغية تيسير امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

٢ - إذا رغبت واحدة أو أكثر من الدول الأطراف في الحصول على توضيح لمسائل متعلقة بامتثال دولة طرف أخرى لأحكام هذه الاتفاقية، وفي التماس حل لهذه المسائل، جاز لها أن تقدم، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، طلب توضيح لهذه المسألة إلى تلك الدولة الطرف. ويُرفق بهذا الطلب كل المعلومات الملائمة. وتمتنع كل دولة طرف عن تقديم طلبات توضيح غير قائمة على أساس، مع الحرص على تلافي إساءة الاستعمال. وتقدم الدولة الطرف التي تتلقى

طلب التوضيح إلى الدولة الطرف الطالبة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، وفي غضون ٢٨ يوماً، كل المعلومات التي من شأنها أن تساعد في توضيح المسألة.

٣ - إذا لم تلتق الدولة الطرف الطالبة رداً عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة في غضون تلك الفترة الزمنية، أو رأت أن الرد على طلب التوضيح غير مرضٍ، فلها أن تعرض المسألة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، على الاجتماع التالي للدول الأطراف. ويجوز للأمين العام للأمم المتحدة الطلب، مصحوباً بجميع المعلومات الملائمة المتعلقة بطلب التوضيح، إلى جميع الدول الأطراف. وتقدم كل هذه المعلومات إلى الدولة الطرف المطلوب التوضيح منها ويحق لها الرد عليها.

٤ - يجوز لأي دولة من الدول الأطراف المعنية، ريثما يتم انعقاد أي اجتماع للدول الأطراف، أن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يبذل مساعيه الحميدة لتيسر الحصول على التوضيح المطلوب.

٥ - عندما تقدم مسألة إلى اجتماع الدول الأطراف عملاً بالفقرة ٣ من هذه المادة، فإن الاجتماع يقرر أولاً ما إذا كان سيواصل النظر في المسألة، مراعيًا كل المعلومات المقدمة من الدول الأطراف المعنية. وإذا قرر اجتماع الدول الأطراف ذلك، جاز له أن يقترح على الدول الأطراف المعنية سبلاً ووسائل لزيادة توضيح المسألة قيد النظر أو حلها، بما في ذلك تحريك الإجراءات الملائمة طبقاً للقانون الدولي. وفي الظروف التي يثبت فيها أن المسألة قيد البحث ترجع إلى ظروف خارجة عن سيطرة الدولة الطرف المطلوب منها التوضيح، يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن يوصي بتدابير ملائمة، بما في ذلك استخدام تدابير التعاون المشار إليها في المادة ٦ من هذه الاتفاقية.

٦ - إضافة إلى الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات ٢ إلى ٥ من هذه المادة، يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن يقرر اعتماد ما يراه ملائماً من الإجراءات العامة الأخرى أو الآليات المحددة لتوضيح الامتثال، بما في ذلك الوقائع، وتسوية حالات عدم الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٩

تدابير التنفيذ الوطنية

تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها لتنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك فرض الجزاءات الجنائية لمنع وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص مشمولون بولايتها أو خاضعون لسيطرتها أو يقع في إقليم مشمول بولايتها أو خاضع لسيطرتها.

المادة ١٠

تسوية المنازعات

- ١ - عندما ينشأ نزاع بين اثنتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، تشاور الدول الأطراف المعنية فيما بينها بغية التعميل بتسوية النزاع عن طريق التفاوض أو بوسائل سلمية أخرى تختارها، بما فيها اللجوء إلى اجتماع الدول الأطراف وإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة.
- ٢ - يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن يسهم في تسوية النزاع بأي وسيلة يراها ملائمة، بما في ذلك عرض مساعيه الحميدة، ومطالبة الدول الأطراف المعنية بالشروع في إجراءات التسوية التي تختارها والتوصية بمهلة زمنية لأي إجراء يتفق عليه.

المادة ١١

اجتماعات الدول الأطراف

- ١ - تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها، ولاتخاذ قرارات بشأنها عند الضرورة، بما في ذلك:
 - (أ) سير هذه الاتفاقية وحالتها؛

- (ب) المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة بموجب أحكام هذه الاتفاقية؛
- (ج) التعاون والمساعدة الدوليان وفقا للمادة ٦ من هذه الاتفاقية؛
- (د) استحداثات تكنولوجيايات لإزالة مخلفات الذخائر العنقودية؛
- (هـ) الطلبات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ٨ و ١٠ من هذه الاتفاقية؛
- (و) طلبات الدول الأطراف المنصوص عليها في المادتين ٣ و ٤ من هذه الاتفاقية.
- ٢ - يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد أول اجتماع للدول الأطراف في غضون عام واحد من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماعات اللاحقة سنويا إلى أن يعقد أول مؤتمر للاستعراض.
- ٣ - يجوز أن تُدعى الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور هذه الاجتماعات بصفة مراقبين وفقا للنظام الداخلي المتفق عليه.

المادة ١٢

مؤتمرات الاستعراض

- ١ - يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر للاستعراض بعد مضي خمس سنوات على دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمرات استعراض أخرى إذا طلبت ذلك دولة طرف أو أكثر، بشرط ألا تقل الفترة الفاصلة بين مؤتمرات الاستعراض، على أي حال، عن خمس سنوات. وتدعى جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إلى حضور كل مؤتمر للاستعراض.
- ٢ - يكون الغرض من مؤتمر للاستعراض ما يلي:
- (أ) استعراض سير هذه الاتفاقية وحالتها؛

(ب) النظر في ضرورة عقد المزيد من الاجتماعات اللاحقة للدول الأطراف والمشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١١ من هذه الاتفاقية، والفترة الفاصلة بين هذه الاجتماعات؛

(ج) اتخاذ قرارات بشأن طلبات الدول الأطراف المنصوص عليها في المادتين ٣ و ٤ من هذه الاتفاقية.

٣ - يجوز أن تُدعى الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور كل مؤتمر استعراض بصفة مراقبين وفقا للنظام الداخلي المتفق عليه.

المادة ١٣

التعديلات

١ - لكل دولة طرف أن تقترح تعديلات لهذه الاتفاقية في أي وقت بعد دخولها حيز النفاذ، ويقدم أي اقتراح للتعديل إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يعممه بدوره على جميع الدول الأطراف طالبا آراءها بشأن ضرورة عقد مؤتمر للتعديل من أجل النظر في الاقتراح. فإذا أخطرت أغلبية الدول الأطراف الأمين العام للأمم المتحدة في غضون ٩٠ يوما من تعميم الاقتراح بتأييدها لتابعة النظر فيه، يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر للتعديل تدعى إليه جميع الدول الأطراف.

٢ - يجوز أن تُدعى الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور كل مؤتمر للتعديل بصفة مراقبين وفقا للنظام الداخلي المتفق عليه.

- ٣ - يُعقد مؤتمر التعديل مباشرة في أعقاب اجتماع للدول الأطراف أو مؤتمر للاستعراض، ما لم تطلب أغلبية الدول الأطراف عقده في وقت أقرب.
- ٤ - يُعتمد أي تعديل لهذه الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في مؤتمر التعديل. ويتولى الوديع إبلاغ كافة الدول بأي تعديل يعتمد على هذا النحو.
- ٥ - يدخل أي تعديل لهذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدول الأطراف التي قبلت التعديل في تاريخ إيداع صكوك القبول من أغلبية الدول التي تكون أطرافاً في تاريخ اعتماد التعديل. وبعد ذلك يدخل التعديل حيز النفاذ بالنسبة لأي دولة من الدول الأطراف المتبقية في تاريخ إيداع صك قبولها.

المادة ١٤

التكاليف والمهام الإدارية

- ١ - تتحمل تكاليف اجتماعات الدول الأطراف، ومؤتمرات الاستعراض ومؤتمرات التعديل، الدول الأطراف والدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية المشاركة فيها، وذلك وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة معدلاً على النحو الملانم.
- ٢ - تتحمل الدول الأطراف التكاليف التي يتكبدتها الأمين العام للأمم المتحدة بموجب المادتين ٧ و ٨ من هذه الاتفاقية وذلك وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة معدلاً على النحو الملانم.
- ٣ - يؤدي الأمين العام للأمم المتحدة المهام الإدارية المنوطة به بموجب هذه الاتفاقية، رهناً بتكليف ملانم بذلك من الأمم المتحدة.

المادة ١٥

التوقيع

يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية، التي حررت في دبلن في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، أمام جميع الدول في أوسلو في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ثم في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى دخولها حيز النفاذ.

المادة ١٦

التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

- ١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة من قبل الدول الموقعة عليها.
- ٢ - يُفتح باب الانضمام إلى الاتفاقية أمام أي دولة لا تكون قد وقعت عليها.
- ٣ - تُودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

المادة ١٧

دخول الاتفاقية حيز النفاذ

- ١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر السادس بعد الشهر الذي يُودع فيه الصك الثلاثون من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.
- ٢ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ، بالنسبة للدولة التي تُودع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها بعد تاريخ إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، في اليوم الأول من الشهر السادس بعد تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ١٨

التطبيق المؤقت

يجوز لأي دولة أن تعلن، عند تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، أنها ستطبق مؤقتاً المادة ١ من هذه الاتفاقية ريثما تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة.

المادة ١٩

التحفظات

لا تخضع مواد هذه الاتفاقية للتحفظات.

المادة ٢٠

المدة والانسحاب

- ١ - هذه الاتفاقية غير محددة المدة.
- ٢ - لكل دولة طرف، في ممارستها لسيادتها الوطنية، الحق في الانسحاب من هذه الاتفاقية. وعليها أن تحظر بذلك الانسحاب جميع الدول الأطراف الأخرى والوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويتضمن صك الانسحاب شرحاً وافياً للأسباب التي تدفع إلى الانسحاب.
- ٣ - لا يصبح هذا الانسحاب نافذاً إلا بعد ستة أشهر من استلام الوديع لصك الانسحاب. ومع هذا، إذا حدث عند انتهاء فترة الأشهر الستة تلك أن كانت الدولة الطرف المنسحبة مشتركة في نزاع مسلح، لا يعتبر الانسحاب نافذاً قبل أن ينتهي النزاع المسلح.

المادة ٢١

العلاقات مع الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية

- ١ - تشجع كل دولة طرف الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية على التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، بغرض العمل على انضمام جميع الدول إلى هذه الاتفاقية.
- ٢ - تحظر كل دولة طرف حكومات كافة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة، بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، وتدعو للقواعد التي ترسيها وتبذل قصاراها لثني الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية عن استعمال الذخائر العنقودية.
- ٣ - بالرغم من أحكام المادة ١ من هذه الاتفاقية ووفقا للقانون الدولي، فإنه يجوز للدول الأطراف، ولأفرادها العسكريين أو مواطنيها، أن يتعاونوا عسكريا مع الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، والتي قد تقوم بأنشطة محظورة على دولة طرف، وأن يشاركوا في عمليات عسكرية معها.
- ٤ - ليس في الفقرة ٣ من هذه المادة ما يرخص لدولة طرف بأن:
- (أ) تستحدث الذخائر العنقودية أو تنتجها أو تحوزها بطريقة أخرى؛ أو
- (ب) تخزن هي نفسها الذخائر العنقودية أو تنقلها؛ أو
- (ج) تستعمل هي نفسها الذخائر العنقودية؛ أو
- (د) تطلب صراحة استعمال الذخائر العنقودية في الحالات التي يكون فيها اختيار الذخائر المستعملة عائدا لها وحدها.

[ARABIC TEXT – TEXTE ARABE]

المادة ٢٢

الوديع

يُعيّن الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذا وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة ٢٣

النصوص ذات الحجية

تساوى في الحجية النصوص الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية.